

نقابة المحامين
الجمهورية العربية السورية
الرقم: ٣٦ / ص.ن
التاريخ: ٢٠١٠ / ٢٦

تعزيز

الزميل الأستاذ رئيس اربع نقابة المحامين المحترم
- جمع الفروع -

تحية الحق والعروبة:

لما كان قد صدر القانون رقم /٣١/ بتاريخ ٢٠١٠/٢٦ المتضمن قانون تقاعد المحامين الجديد وأضحتى بذلك نافذا اعتبارا من ذلك التاريخ .

وحيث أن الفقرة /ب/ من المادة (١٤) من القانون المذكور نصت على أنه :

(يجب تقديم طلب تثبيت الممارسة سنويا عن السنة السابقة إلى مجلس الفرع ، ويجب تقديم طلب تثبيت ممارسة السنوات السابقة التي لم يجر تثبيتها خلال مدة تنتهي بانقضاض سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون تحت طائلة سقوط الحق بتثبيت الممارسة عن المدد المذكورة).

لذلك نؤكد على جميع فروع انجابه اتباع التعليمات التالية في تنفيذ أحكام المادة المذكورة:

- ١ . يتقدم المحامي الراغب في الاستفادة من المادة المذكورة بطلب ممارسة مستقل عن كل سنة من السنوات التي يطلب تثبيت الممارسة عنها ملتصقا عليه الطوابع المتوجبة بتاريخ تقديم الطلب، مرفقا بالوثائق المؤيدة لطلبه وفق أحكام المادة /٤/ من قانون التقاعد.
- ٢ . إبراز الوثائق التي تثبت أنه قد مدد الرسوم المتوجبة عن السنوات التي يطلب تثبيت الممارسة عنها.

- ٣ . بعد تثبت مجلس الفرع من إقامة المحامي مقدم الطلب في منطقة الفرع خلال السنة التي يطلب تثبيت الممارسة عنها، وممارسته الفعلية خلالها، وصحة الوثائق المرفقة، يصدر فرارا واحدا باقتراح تثبيت الممارسة عن جميع السنوات المطلوب تثبيت الممارسة عنها، ويرسل ملف المحامي كاملا مشفوعا بكل ذلك إلى مجلس إدارة مؤسسة خزانة التقاعد.
- ٤ . يصدر مجلس إدارة مؤسسة خزانة تقاعد على ضوء ذلك القرار المناسب.
- ٥ . يسقط الحق في الاستفادة من أحكام المادة المذكورة بعد تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦.

درية العربية السورية
نقابة المحامين
الرقم: / ص.ن
التاريخ: / ٢٠١٠

٦ . ملاحظة : لا يستفيد من أحكام هذه المادة المحامون الذي تقاعدوا أو ورثة من
توفي منهم قبل نفاذ القانون .

نقيب المحامين في الجمهورية العربية السورية
رئيس مجلس إدارة مؤسسة خزانة التقاعد
نزار السكيف

